الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي
The Legal Nature of Artificial Intelligence

رابعي إبراهيم*، أستاذ محاضر أ
جامعة المسيلة – الجزائر
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية
البريد الالكتروني: Ibrahim.rabai@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2025/04/18	تاريخ القبول: 2025/05/27	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

تعتبر الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي. من بين أهم المواضيع التي تحتاج إلى دراسة نظرا لغياب النصوص القانونية الصريحة المتعلقة بها واختلاف الفقهاء والباحثين في تحديد هذه الطبيعة. والذكاء الاصطناعي باعتباره أنظمة يمكنها التفاعل مع محيطها واتخاذ القرارات بكل استقلالية، جعل القواعد القانونية في شكلها التقليدي أمام تحدي صعب لاستيعاب هذا الكيان الجديد.

ولعل أهم المسائل القانونية التي تطرح بهذا الخصوص هي مسئولية الذكاء الاصطناعي، وهو الأمر الذي لا يمكن معرفته وضبط قواعده إلا بعد تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي. هذا ما حاولنا معالجته في هذه الدراسة من خلال الإشكالية التالية. **إلى أي مدى يمكن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي؟ وما حدود هذا الاعتراف**؟ استعرضت الدراسة الاتجاهات الفقهية بهذا الخصوص، بين من يرفض توسيع نطاق الشخصية القانونية لتشمل الذكاء الاصطناعي لاعتبارات تتعلق بأسس التمتع بالشخصية القانونية ذاتها، والتي لا تتوفر في الذكاء الإصطناعي، واتجاه آخر يقر بإمكانية منح الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية في حدود تتناسب وطبيعته.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه إذا كان على المشرع أن يعترف للذكاء الإصطناعي بالشخصية القانونية، فينبغي له وضع نظام قانوني دقيق ومناسب لعمل الذكاء الإصطناعي، يرسم بموجبه حدود العمل وقواعد المسؤولية، على النحو الذي يجعل من الذكاء الإصطناعي مسخرًا لمصلحة الإنسان لا منافسًا له، وفي نفس الوقت يمتاز بالمرونة اللازمة لاستيعاب التطورات التكنولوجية السريعة في مجال الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ الشخصية القانونية؛ الشخصية الافتراضية؛ العقود الذكية؛ الروبوت.

المؤلف المرسل: د رابعي إبراهيم

Abstract:

The legal nature of artificial intelligence (AI) is considered one of the most important contemporary legal issues requiring in-depth study, due to the absence of explicit legal provisions regulating it and the divergence of opinions among jurists and researchers regarding its legal characterization. AI, being systems capable of interacting with their environment and making decisions independently, has placed traditional legal frameworks before a significant challenge in accommodating this new kind of entity.

One of the most pressing legal questions in this regard is the issue of AI's liability, which cannot be properly addressed without first determining its legal nature. This study aims to explore this issue through the central question: To what extent can legal personality be granted to AI, and what are the limits of such recognition? The study reviewed different legal perspectives: one rejects extending legal personality to AI based on the lack of essential attributes required for such recognition, while another supports the possibility of granting AI a limited legal personality that aligns with its nature.

The study concludes that, should legislators choose to recognize legal personality for AI, a precise and appropriate legal framework must be established—one that defines the scope of AI's operation and its legal responsibilities. This framework should ensure that AI remains a tool serving human interests, not competing with them, while also being flexible enough to adapt to rapid technological developments in the field.

Keywords: Artificial Intelligence; Legal Personality; Virtual Personality; Smart Contracts; Robot.

***المؤلف المرسل: رابعي إبراهيم**

مقدمة

تتعلق القاعدة القانونية بسلوك الأفراد داخل المجتمع، فهي قاعدة سلوك اجتماعي، وكلما استجدت سلوكيات في المجتمع وتطور، ظهرت الحاجة إلى استحداث نصوص قانونية مناسبة للتعامل مع ما استجد من معطيات وتطورات، ومن جملة التطورات الحاصلة النقلة

التكنولوجية الهائلة، التي أحدثت ثورة في كل المجالات، ومنها القانون، الذي واكب هذا التطور من الخدمات الالكترونية والرقمنة إلى الذكاء الاصطناعي، وحاول الفقهاء والمشروعون ضمان التأطير القانوني لكل المستجدات، من خلال تكييف القواعد القانونية لتستوعبها، بما يحفظ التوازن بين دعم التطور العلمي التكنولوجي، وحماية حقوق المتعاملين والمستخدمين لهذه التكنلوجيا، إذ لا يمكن للقانون أن يتجاهل التطورات التي يشهدها الواقع، وإلا كان عاجزا على تأطير المستجدات وتنظيم المجتمع.

إن الحضور اللافت للذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، وقيامه بالعديد من المهام، يقتضي تحديد المركز القانوني للذكاء الاصطناعي، والبحث في مدى إمكانية تمتعه بشخصية قانونية، تجعله قادرا على التصرف واكتساب الحقوق وتحمل تبعات تصرفاته.

هذا ما نحاول معالجته من خلال الإشكالية التالية: . **إلى أي مدى يمكن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؟ وما حدود هذا الاعتراف**؟ استعرضت الدراسة الاتجاهات الفقهية بهذا الخصوص، بين من يرفض توسيع نطاق الشخصية القانونية لتشمل الذكاء الاصطناعي، لاعتبارات تتعلق بأسس التمتع بالشخصية القانونية ذاتها، والتي لا تتوفر في الذكاء الاصطناعي، واتجاه آخر يقر بإمكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية في حدود تتناسب وطبيعته.

وقد اعتمدنا المنهجي الوصفي والتحليلي، بالوقوف على أهم المفاهيم المدروسة، واستعراض المذاهب المختلفة، ومحاولة تحليلها، على ضوء أراء الفقهاء والباحثين.

وفق خطة قسمناها إلى مبحثين خصصنا الأول لتعريف وتمييز الذكاء الاصطناعي، أما الثاني فتطرق فيه لإمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: تعريف وتمييز الذكاء الاصطناعي

أختلف الفقهاء في تعريف الذكاء الاصطناعي، باختلاف زاوية النظر، الأمر الذي يقتضي إيراد جملة من التعاريف، حتى نتمكن من تمييز الذكاء عما يشبهه.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان خصائصه

ان معرفة خصائص الذكاء الاصطناعي، أمر أساسي للتحديد صلاحيته للتمتع بالشخصية القانونية من عدمها، لذلك نحاول بعد تعريف الذكاء الاصطناعي، أن نورد أهم خصائصه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي: نظرا للحركية التي يعرفها الذكاء الاصطناعي واستمرار التقنيات في التطور، لم يستقر الخبراء في هذا المجال على تعريف دقيق جامع

للذكاء الاصطناعي.[1] وظهرت عدة محاولات لتعريفه، تختلف باختلاف زاوية النظر، نذكر منها ما يلي:

الذكاء الاصطناعي هو "علم وتقنية قائمة على عدد من المجالات المعرفية، مثل علوم الحاسبات الآلية، والرياضيات، والأحياء، والفلسفة، والهندسة، التي تستهدف تطوير وظائف الحاسبات الآلية لتحاكي الذكاء البشري". كما عرف بأنه "جزء من علوم الحاسب الآلي يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية، تعمل على جعل الحاسب الآلي يمثل ويحاكي التفكير الإنساني، وبعض قدرات السلوك الإنساني، ويعطيها ذات الخصائص التي نعرفها بالذكاء في السلوك البشري".[2]

وعرّف قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوربي أنظمة الذكاء الاصطناعي بأنها "برمجيات تم تطويرها باستخدام واحد أو أكثر من التقنيات والأساليب والتي يمكنها تحقيق مجموعة معينة من الأهداف التي يحددها الانسان، أو إنشاء مخرجات مثل المحتوى، أو التنبؤات، أو التوصيات، أو القرارات، التي تؤثر على البيئات التي يتفاعلون معها"[3]

أما المفوضية الاوربية فقد عرفت الذكاء الاصطناعي بأنه "يشير الذكاء الاصطناعي (AI)إلى الأنظمة التي تُظهر سلوكًا ذكيًا من خلال تحليل بيئتها واتخاذ إجراءات - بدرجة معينة من الاستقلالية - لتحقيق أهداف محددة، يمكن أن تكون الأنظمة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي تعتمد بالكامل على البرمجيات، تعمل في العالم الافتراضي (مثل المساعدات الصوتية، وبرامج تحليل الصور، ومحركات البحث، وأنظمة التعرف على الصوت والوجه)، أو يمكن دمج الذكاء الاصطناعي في الأجهزة المادية (مثل الروبوتات المتقدمة، والسيارات الذاتية القيادة، والطائرات بدون طيار، أو تطبيقات إنترنت الأشياء)[4]".

ويمكن وصف نظام الذكاء الاصطناعي وصفا مجرّدا وبسيطا من خلال ثلاث قدرات رئيسية: الإدراك والتفكير/اتخاذ القرارات/ التنفيذ. فهذا الوصف كافي لتقديم وفهم معظم تقنيات الذكاء الاصطناعي.[5]

وقد اقترحت لجنة الخبراء المشكل من قبل المفوضية الأوربية تعريفا للذكاء الاصطناعي مفاده أن أنظمة الذكاء الاصطناعي (AI) هي أنظمة برمجية (وقد تشمل أيضًا الأجهزة) تم تصميمها من قبل البشر، تقوم بالعمل في البُعدين الفيزيائي أو الرقمي من خلال إدراك بيئتها عبر جمع البيانات، وتفسير البيانات المجمعة سواء كانت منظمة أو غير منظمة، ثم معالجة المعلومات المستخلصة من هذه البيانات والتفكير فيها، ومن ثم اتخاذ القرارات بشأن أفضل الإجراءات اللازمة لتحقيق الهدف المحدد. يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن

تعتمد على القواعد الرمزية أو أن تتعلم، كما يمكنها تعديل سلوكها بناءً على تحليل تأثير أفعالها السابقة على البيئة[6].

وعرّف أيضا بأنه "العلم القادر عل بناء الآلات التي تؤدي مهاما تتطلب قدرا من الذكاء البشري عندما يقوم بها الانسان"[7] أو هو "قدرة الألة على إدراك بيئتها والاستجابة لها بشكل مستقل وأداء المهام التي تتطلب عادة ذكاء بشريا وعمليات اتخاذ القرار، دون تدخل بشري مباشر".[8]

وكفرع علمي، يتضمن الذكاء الاصطناعي العديد من الأساليب والتقنيات، مثل تعلم الآلات (ومنها التعلم العميق والتعلم المعزز كأمثلة خاصة)، والتفكير الآلي (الذي يشمل التخطيط، والجدولة، وتمثيل المعرفة والتفكير، والبحث، والتحسين)، والروبوتات (التي تشمل التحكم، والإدراك، وأجهزة الاستشعار، والمشغلات، فضلاً عن دمج جميع هذه التقنيات في الأنظمة السيبرانية الفيزيائية)[9]".

ويشير الذكاء الاصطناعي الى الأنظمة التي تستخدم البيانات والتقنيات الحسابية إما لاتخاذ القرارات أو لمساعدة الأشخاص في اتخاذها.[10]

أما من الناحية القانونيّة، ونظرا لكون الذَكاء الاصطناعي مجالًا معقدًا وسريع التطور، فإن تحديد تعريف قانوني دقيق يستجيب لماهيّته المتغيرة يُعتبر أمرا صعبا ويشكل تحديًا جاداً للقانونيين، خاصة في ظل استمرارية تطور التعريف التقني للذكاء الاصطناعي.[11]
تعريف الذكاء الاصطناعي ' يعرف الذكاء الاصطناعي بكونه قدرة الأجهزة والبرامج على اتخاذ القرارات بناء على الخوارزميات المبرمجة لذلك الغرض[12]

في تعريف أخر عرف "أندرياس كابلان ومايكل هاينلين" الذكاء الاصطناعي بأنه "قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف محددة من خلال التكييف المرن" فالذكاء الاصطناعي إذن هو القدرة على التكييف مع الوقائع والتصرف وفق لما تمليه عليه الضرورة ووفق أخلاقيات مبرمج عليها سابقا لتقديم الحلول للمشكلات التي يطرحها عليه الإنسان ويجيب بأسلوب كما لو أن الإنسان هو الذي يجيبك. [13]

وبشكل عام فجميع تعاريف الذكاء الاصطناعي تتمحور حول دراسة كيفية تدريب الآلات والأجهزة لتقوم بأشياء بشكل أفضل مما يفعلها الانسان، وبالتالي يعرف الذكاء الاصطناعي على أنه "طريقة لصنع حاسوب أو روبوت يتم التحكم فيه بواسطة الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء".[14]

ويكمن الهدف الأساسي من الذكاء الاصطناعي في تمكين جهاز الكمبيوتر من تنفيذ المهام والوظائف التي يستطيع العقل تنفيذها، [15]

وللذكاء الاصطناعي هدفين أساسيين، الهدف الأول "تكنولوجي"، يتمثل في استخدام أجهزة الكمبيوتر لإنجاز مهام مفيدة، الهدف الثاني "علمي" يتمثل في استخدام مفاهيم الذكاء الاصطناعي ونماذج للمساعدة في الإجابة عن أسئلة تتعلق بالإنسان وغيره من الكائنات الحية.[16]

الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي: يتميز الذكاء الاصطناعي بجملة من الخصائص، لابد من التطرق لها حتى نستطيع تميزه عما يشببه، واستبعاد بعض المفاهيم ذات الصلة.

- **الطبيعة غير المادية للذكاء الاصطناعي**: للذكاء الاصطناعي جانب معنوي يتمثل في مجموعة الخوارزميات والبرمجيات المنتمية للعالم الافتراضي، يصعب العلم بمكانها وزمانها، ولهذا يقال إن الذكاء الاصطناعي مطلق من حيث الزمان والمكان ويمكن لأي شخص استخدامه في أي زمان ومكان،[17] ووصف الذكاء الاصطناعي بالشيء بالنظر لجانبه المادي لم يعد مجديا، لأنه في حقيقة الأمر سلوك.[18]

الذكاء الاصطناعي هو سلوك ناتج عن خوارزميات، أو مجموعة من البرامج المنظمة، والبرنامج هو هندسة منطقية تجسد الكيان المعنوي للذكاء الاصطناعي، لكن التنفيذ يحتاج إلى عملية كهربائية مادية، لكن البرنامج في ذاته هو عبارة عن معلومة، فهو حق معنوي، بدليل اعتباره من المصنفات الرقمية المحمية بموجب الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، مما يعزز فكرة لامادية الذكاء الاصطناعي.[19]

- **الاستقلال الوظيفي:** تتميز أنظمة الذكاء الاصطناعي بالقدرة على التشغيل الذاتي واتخاذ القرار، بدون أي تدخل بشري، مما يحول دون إمكانية التنبؤ بأفعالها.[20] ويمتلك هذه الاستقلالية لتوفره على حد أدنى من المعلومات، تشكل دعما من مصممه، إضافة لما يكتسبه من بيئته المحيطة به، وتجاربه السابقة، فيمتلك المبادرة والتفاعل وتقديم الاقتراحات.[21]

والاستقلالية وفقا لقواعد ISO 8373-2012 هي القدرة على تنفيذ المهام انطلاقا من حالة معينة واستنتاجات دون تدخل الانسان، ولذلك تعتبر حرية اتخاذ القرار الضمانة الأهم لوجود ذكاء اصطناعي متميّز عن البرمجيات والحوسبة العادية التي تشتغل في نطاق حدده لها المستخدم، وتكون جميع قراراتها متوقعة، خلافا للذكاء الاصطناعي الذي لا يمكن توقع قراراته.[22]

ورغم أن الذكاء الاصطناعي لم يصل بعد إلى الاستقلال التام في اتخاذ القرارات من تلقاء نفسه، إلا أن نسبة الاستقلالية تزداد شيئا فشيئا مع التطور السريع في هذا المجال، في اتجاه الوصول إلى نظام ألي ذكي مستقل تماما عن مستخدميه.[23]

- القدرة على جمع البيانات وتحليلها وإيجاد روابط مشتركة بينها على نحو يسهم في اتخاذ القرارات.

- القدرة على التعلم من البيئة المحيطة، بما يساهم في زيادة القدرة على تحليل البيانات واتخاذ القرارات المناسبة لمختلف المشاكل.[24] وهذه القدرة تجعله قادرا على تغيير تصرفاته بحسب خبرته، والتعلم يجعله قادرا على تطوير نفسه، فلا يرتبط بالأفعال التي برمج عليها في الأصل.[25]

- القدرة على التفكير المنطقي والادراك التام للمشاكل والبيئة المحيطة به، والقدرة على التعامل معها دون أن تكون له معلومات سابقة عنها.[26] وتجسد هذه الميزة التطبيق الحقيقي للمنطق، الذي يعتمد على الربط بين المعطيات، القياس والاستنتاج، وهو ما دفع أهل الاختصاص إلى التمييز بين الحاسوب الرقمي أي الذكي والحاسوب الالكتروني الذي يلتزم قواعد معينة لا يمكنه مخالفتها، ومنه يأتي التفكير الاصطناعي الذي نتج عنه الذكاء الاصطناعي.[27]

وعلى هذا لا يوصف النظام الالكتروني بالذكاء الاصطناعي إلا إذا اتسم بهذه الخصائص، فليس كل نظام ألي يمتلك خوارزميات وبرامج الكترونية يكون قادرا على التفكير، أو يمكن مقارنته بالذكاء الطبيعي.[28]

المطلب الثاني: تمييز الذكاء الاصطناعي وبيان أنواعه: بالنظر إلى الخصائص السابق نميز بين الذكاء الاصطناعي وما يشبهه. كما أن الذكاء الاصطناعي يطلق على عدة برامج وأنظمة تختلف عن بعضها لابد من بيانها حتى نتمكن من تحديد طبيعتها لقانونية.

الفرع الأول: تمييز الذكاء الاصطناعي: انطلاقا من الطبيعة غير المادية للذكاء الاصطناعي ينبغي تمييزه عن "الروبوت" و"الأتمتة".

- **الروبوت** هو الآلة أو الجسم الذي يحمل الذكاء الاصطناعي، أو الجانب المادي المُجسَد من الذكاء الاصطناعي، بينما الذكاء الاصطناعي هو عقل تلك الآلة، فهو الذي يوجهها ويتحكم فيها، فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون مجسدا في صورة مادية، ويمكن أن ينفصل عنها.[29]

وبهذا فاللذكاء الاصطناعي بعدين اثنين،

- البعد المعنوي، يتمثل في الذكاء الاصطناعي بالمعنى الفني الدقيق، أي مجموعة البرمجيات والخوارزميات التي تستقل باتخاذ القرارات دون تدخل من الانسان.
- البعد المادي، يتمثل في الهيكل الخارجي الحامل لهذه البرمجيات والخوارزميات. والعلاقة بين البعدين تكاملية فلا يمكن للجانب المعنوي أن يكون له مظهر خارجي دون حامله، والجانب المادي يبقى مجرد هيكل بدون العقل المدبر الذي يتحكم في الأفعال.[30]

- أما **الأتمتة**" " Automation" فهي تعمل من خلال الألة وفق مصفوفة فكرية ومعلومات وبيانات يضعها المبرمج، وتكون تحت سيطرته بالكامل، مثل الغسالة الكهربائية، وبهذا فهي تختلف عن الذكاء الاصطناعي، الذي يجمع البيانات بنفسه ويصنفها ويحللها ويتخذ القرارات وينفذها دون الرجوع للمبرمج أو الصانع ولا المشغل ولا المالك، فالآلة المؤتمتة تتصرف في نطاق الصلاحيات المحدد مسبقا من المبرمج، أما الذكاء الاصطناعي فيمتلك قدرة التفاعل الأني مع البيئة المحيطة به.[31]

- **الذكاء الاصطناعي وذكاء الإنسان**: أنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال التعريفات السابقة ليست ذكية أو مفكرة في ذاتها، بل هي أنظمة تتمتع بالقدرة على إنجاز أعمال والوصول إلى نتائج ذكية، دون تمتعها بذكاء حقيقي، كالذي عند الانسان، إذ يتحقق ذكاؤها عن طريق ما يسمى بالاستدلالات، "أي عبر تحديد أنماط معينة في البيانات، واستخدام المعرفة والقواعد والمعلومات المكونة وفق نماذج معينة، والتي تستطيع الحواسيب معالجتها".[32] فهناك فرق بين نتائج الذكاء البشري ونتائج الذكاء الاصطناعي، رغم تشابههما، يتمثل في وسيلة تحقيق تلك النتائج، فالإنسان يحقق تلك النتائج من خلال تفاعل قدراته العقلية والإدراكية والعصبية والشعورية معا، في حين الذكاء الاصطناعي يصل الى النتائج باستخدام خوارزميات وآليات حسابية لاتشبه إطلاقا منطق البشر، لا في الادراك ولا في التفكير ولا في لاشعور.[33]

لذلك لم تلق المقاربة بين ذكاء الكمبيوتر وذكاء الإنسان قبولا وتأييدا تاما، لأن ذكاء الكمبيوتر مهما كان فائقا يبقى مرتبطا بإنسان ما، يملك ذلك الذكاء ويتحكم فيه، لذلك قيل "بأن الذكاء الاصطناعي نشاط يستمد فهمه وقدرته على التفكير والتعلم من ارتباطه بمالكه الشرعي وهو الإنسان، ولا يمكن للألة أن تكون صاحبة تفكير وابتكار"[34]

وعليه فمهما بلغت قدرة الذكاء الاصطناعي لمحاكاة ذكاء الانسان، يبقى هذا الذكاء مجرد وسيلة تنوب عن الإنسان في القيام بمهام معينة ومبرمجة، لخدمته وتحت إدارته

وتصرفه، ومهما وصف ذكاء الآلة بأنه فائق يبقى وراءه عقل إنساني طوره وأوجده، فلا مجال للحديث عن ذكاء اصطناعي دون وجود للإنسان.[35]

الفرع الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي

ينقسم الذكاء الاصطناعي بالنظر إلى قدراته إلى ذكاء اصطناعي محدود النطاق، وذكاء اصطناعي عام، وذكاء اصطناعي فائق الذكاء، باعتبار مدى الاستقلالية عن المتدخلين أو المبرمجين لها، وسيتم معالجة كل نوع على حدة.

أولا: الذكاء الاصطناعي محدود النطاق: (ويسمى أيضا الذكاء الاصطناعي الضيق) وهو الذكاء الذي يمنح للآلة القدرة على فهم الأوامر، والامتثال لها وتطبيقها، ويعرف بأنه "النظم التكنولوجية والتطبيقات المبرمجة لأداء مهام منفردة"، [36]كبرامج التعرف على الوجوه والصور وغيرها، وتتميز عن غيرها بمحدودية نطاقها، بحيث لا يمكنها الخروج عن المهام التي برمجت عليها مسبقا، فهي أقل استقلالية، وبالتالي تبقى تحت نطاق التنبؤ بأفعالها وإمكانية السيطرة عليها.

وهذا النوع يحاكي سلوك البشر ولكنه لا يحاكي ذكاء البشر، فليس لديه القدرة على التفكير، بل يؤدي وظائف محددة مسبقا.[37]

ثانيا: الذكاء الاصطناعي العام: (ويسمى أيضا الذكاء القوي أو العميق) يعمل الذكاء الاصطناعي العام بقدرة تشابه ذكاء الإنسان؛ إذ يجعل الآلة تفكر وتخطط من تلقاء نفسها، بشكل مشابه لسلوك الإنساني، ومن تطبيقات هذا النوع ما قدم من دراسات علمية في مجال انتاج الشبكة العصبية الاصطناعية، إذ تعنى بإنتاج نظام شبكات عصبية لروبوتات صناعية مشابهة لتلك التي يحتويها الجسم البشري.

ثالثا: الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء: يتجاوز الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء حدود الذكاء البشري، حيث يمكنه القيام بمهام وصلاحيات أفضل من تلك التي يمتلكها الإنسان المتخصّص، وذلك بفضل تقنية التعلم التي يتمتع بها، وهو يمتلك القدرة على التعلم والتخطيط والتواصل التلقائي، وإصدار الأحكام والقرارات بسرعة وبصفة مستقلة.

من خلال ما تقدم؛ يتبيّن أن الذكاء الاصطناعي محدود النطاق يعد النوع الأكثر شيوعًا ووفرة في العصر الحالي، على خلاف الذكاء الاصطناعي الفائق الذكاء الذي يعتبر مفهوما افتراضيًا ليس له أي وجود ولم ينتشر بعد، ولا زال في طور الأبحاث الافتراضية والتطبيقية المحدودة داخل المختبرات ومراكز البحث العلمي[38].

المطلب الثالث: مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئا أو منتوجا

الفرع الأول: نفي الشيئية عن الذكاء الاصطناعي: الشيء هو كل ما يصلح لأن يكون محلا للحقوق المالية،[39] وعليه وبشكل عام كل ما هو غير الإنسان يعتبر شيئا، ولا يمكن أن تكون له شخصية قانونية.[40] ويتجه بعض الفقه الغربي إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئا، فهو وسيلة

يمارس الانسان الطبيعي من خلالها عملا أو تصرفا معينا، لذلك لا يمكن اتصافه بالشخصية القانوني مهما بلغ من الذكاء.[41]

وباعتباره كذلك تطبق عليه أحكام حارس الشيء، والتي تقضي بأن "مسؤولية استعمال الشيء الذي لا يملك إرادة مستقلة عن صاحبه تعود على مالك هذا الشيء"[42] فمادام الذكاء الاصطناعي شيء فهو يحتاج لحراسة خاصة، تديره وتسيطر عليه، وتوجه تصرفاته بالقدر الذي يخدم مصلحة الحارس، ولا يسبب ضررا للغير.[43]

غير أن جانبا كبيرا من الفقه ذهب إلى عدم مواءمة الأحكام التي تقوم عليها مسؤولية حارس الأشياء مع الأضرار التي يتسبب فيها الذكاء الاصطناعي.[44] فخاصية الاستقلالية تحول دون إمكانية اعمال هذه المسؤولية، إذ لا يعتبر حارسا إلا من كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، وخاصية استقلالية القرار التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي تنفي إمكانية الرقابة، وانعدام سلطة الرقابة يُفقد صفة الحارس وتنتفي بذلك المسؤولية.[45]

ولذلك ذهب المشرع الأوربي لإصدار تشريع خاص بالروبوت عام 2018 حيث ألغى بموجبه وصف الشيء عن الروبوت، واستعمل مصطلحات أكثر ارتباطا بالشخصية القانونية، فاستعمل وصف النائب الالكتروني للتعبير عن النائب غير الإنساني، ووصف النائب الإنساني عندما يكون شخص طبيعي هو المسؤول عن إدارة وتشغيل الذكاء الاصطناعي.[46] ولكن ورغم تطور نظرة القانون الأوربي للروبوت، لايزال الشخص الطبيعي هو المسؤول عن أي تصرف يصدر عن الروبوت، مما يدل على أن فكرة الشيئية بقيت غالبة في وصف الذكاء الاصطناعي، واعتبار الإنسان نائبا له لا يعني التحول إلى مفهوم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بقدر ما تدل على أن الانسان هو المالك والمصنع والمشغل والمستعمل للذكاء الاصطناعي.[47]

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي ليس منتَجا؟ حتى تطبق عليه أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

رأى بعض الفقه أن نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة أكثر ملاءمة مع الأضرار الناتجة عن فعل الذكاء الاصطناعي، غير أن جانبا من الفقه انتقد هذا الاتجاه أيضا، على اعتبار أن التعامل مع الذكاء الاصطناعي على أساس أنه منتوج يفضي إلى إشكالية أساسية؛ تتمثل في صعوبة إعمال نظام المسؤولية على برامج الكمبيوتر أو الخوارزميات نظرا لطابعها غير المادي، في حين أن المنتوج هو مال منقول.[48] ومن جهة أخرى يمكن التحلل من هذه المسؤولية، إذا أثبت المنتج أن المعرفة العلمية والتقنية حال وضع المنتوج المزود بتقنيات

الذكاء الاصطناعي في الأسواق يستحيل معها اكتشاف العيب بالمنتوج، وبالتالي يكون نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة قاصرا، لعدم إمكانية توقع نشاط الآلة من قبل مصممها عندما وضعت للتداول، فهي قادرة على التعلم الذاتي دون تدخل بشري.[49]

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

في بداية لابد من التطرق للشخصية القانونية، لنحدد معنى الشخص في القانون (المطلب الأول)، وبعدها نتطرق للشخص المعنوي، والنقاش الذي صاحب الاعتراف به، لنقف على نقاط التقاطع بينه وبين الذكاء الاصطناعي، (المطلب الثاني). ونناقش أخيرا إمكانية الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشخصية القانونية:

الشخص القانوني هو "الكيان الذي يمكن أن تتعلق به أثار قانونية" أو هو كل "كائن صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات".[50] وقد ظل الإنسان محل اهتمام القانون، حيث يستهدف تنظيم سلوكه في المجتمع، حماية لحياة الجماعة واستقرارها واستمراها، وبذلك نشأ مفهوم الشخص القانوني، ومفهوم الحقوق والواجبات، كوسائل لتنظيم سلوك الأشخاص.[51]

والشخص القانوني هو الوحيد الجدير بالحماية القانونية، عن طريق ما يتمتع به من حقوق في مواجهة الغير، وقد ترد هذه الحقوق على أشياء معنوية أو مادية، فيشكل المساس بها مساسا بالحق، ولا تملك الأشياء أي قيمة في ذاتها، ولا يهتم بها القانون؛ إلا إذا كانت محلا للحق، فينفرد الشخص القانوني باستغلالها واستعمالها، ويمكنه حتى اتلافها. أما ما يخرج عن سيطرة الإنسان فلا يلتفت إليها القانون، كأنها لم تكن.[52]

هذا وقد اختلفت وجهات نظر فقهاء القانون في تحديد الكائن الذي يمكن وصفه بأنه شخص قانوني، إلى عدة اتجاهات، هل الأمر يقتصر على الانسان، أو ينصرف لغيره، وهل يشترط وجود صفات معينة في الإنسان حتى يوصف بأنه شخص قانوني.

الفرع الأول: اقتصار الشخصية القانونية على الإنسان: يذهب هذا الرأي إلى القول بأن الشخصية القانونية مرتبطة بالإنسان، وأن صفة الانسان كافية لمنح الشخصية القانونية، وبهذا يكون لكل إنسان شخصية قانونية، دون الحاجة إلى أي وصف أو قدرات أخرى، ولا يحتاج لأي إجراء قانوني لاكتسابها، ومن أنصار هذا الاتجاه من يرى بأن صفة الانسان لوحده غير كافية، وأن الانسان يمتلك الشخصية ليس لكونه انسانا مستقلا وفقط؛ بل

لتمتعه بالقيمة الاجتماعية العليا، التي تجعله فاعلا ومساهما في بناء المجتمع وتحقيق أهداف القانون المتمثلة في بناء نظام اجتماعي عادل.[53]

فالقانون يسعى لغاية وحيدة هي حماية الانسان، وهو ما تدل عليه مختلف النصوص القانونية بداية من الدستور، إلى قانون العقوبات إلى غيرها من النصوص ذات الصلة بالحقوق والحريات، والقانون لم يخلق الشخص القانوني من العدم، بل من الواقع أي الإنسان، الكائن الاجتماعي بطبيعته، ولذلك يرتبط القانون بالمجتمع، فينظم العلاقات داخله.[54]

ورغم أن القانون لا ينظر للشخص القانوني من خلال تكوينه الطبيعي (جسد وروح)، وإنما من خلال الدور الذي يؤديه في المجتمع، فهو الكائن الذي يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالإنسان هو الشغل الشاغل لكل العلوم، وتختلف تعريفاتها له بحسب زاوية معينة، وعليه لا يمكن أن يكون الشخص القانوني غير الإنسان.[55]

نقد هذا الاتجاه: مع صحة ما سبق، إلا أننا نجد القانون كثيرا ما يلجأ إلى حيل قانونية، فيعتبر الأشياء على غير حقيقتها، كالشخص المعنوي، فهو من حيث الواقع ليس شخصا، إلا أن القانون يعامله على هذا الأساس، ويقول أحد الفقهاء أنني لم أتناول قط، غذاء مع شخص معنوي، فيجبه الفقيه الذي يرافقه أنا أيضا، إلا أنني كثيرا ما رأيته يدفع الحساب.[56] فالحيلة القانونية تقتضي افتراض أمر مخالف للواقع، يترتب عليه التغيير في حكم القانون.[57]

رغم وجاهة هذا النقد، إلا أن سلطان المشرع ليس مطلقا في إعمال الحيل القانونية، أي في الافتراض، بل هو حل استثنائي مقيّد بالمنفعة الاجتماعية كالمحافظة على النظام العام، والأمن العمومي، أو المحافظة على مصلحة مشروعة.[58] والتي تصب دائما في مصلحة الإنسان الآنية أو المستقبلية. "وعلى ذلك فالشخصية القانونية تعد إقرارا قانونيا وليس ابتكارا"[59]

الفرع الثاني: اتساع الشخصية القانونية لتشمل غير الإنسان (التجريد الفكري أو النظرية الوضعية): ذهب اتجاه أخر إلى أن الشخصية القانونية لا تقتصر على الانسان، لأن مدلول الشخص في نظر القانون لا يطابق تماما مدلوله في نظر الفلسفة والأخلاق، ولا يفترض حتما توافر صفة الإنسانية في الشخص القانوني، فنجد أن هذا الوصف يطلق على غير الانسان، من جماعات الأشخاص ومجموعات الأموال، من شركات وجمعيات وغيرها.

وقد يُخرج من هذا الوصف بعض من بني البشر، مثل ما كان عليه الوضع في ظل انتشار نظام الرق، حيث لم يتمتع العبيد بالشخصية القانونية.[60]

فبعد أن كان الانسان هو الشخص القانوني الوحيد، بدأ الترابط بين الشخص والانسان يزول تدريجيا، فلم يعد كل إنسان شخصا، حيث جُرد العبد من الشخصية القانونية واعتبر شيئا، كما منحت الشخصية القانونية لكيانات غير الإنسان، كالدولة والشركات والجمعيات وغيرها، ومن ثم ظهر التمييز بين الشخص والإنسان، ولم تعد الشخصية خاصية من خصائص الانسان، بل هي الوضع أو الوصف الذي يعطي للكائنات وجودا قانونيا.[61] والكائن هو كل موجود حقيقة، أيا كانت طبيعته، بشرية، نباتية، حيوانية، ... فلا يقتصر على الانسان.[62] واعتبار الكائن شخصا قانونيا يقدر بالرجوع لغاية القانون، ومدى مساهمة هذا الكائن في تحقيق تلك الغاية، فالقانون لا يهتم حتى بالإنسان الذي لا يكون فردا في المجتمع، بل كيانا مستقلا.

القانون كما يرى Savigny هو الذي يحدد فكرة الشخص ويغيّرها، وله أن يقّيدها، فيحرم البعض منها، بشكل كلي أو جزئي، وله أن يتوسع فيها، فتستفيد منها كائنات غير بشرية،[63] كما اعتبر كلسن Kelsen أن الشخص الطبيعي مثله مثل الشخص الاعتباري هو خلق اصطناعي للقانون، وهو لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة تقنية منفصلة تمام عن الواقع، أي تجريد فكري، أو حيلة قانونية، فهي من صنع وخيال الفكر وليس بحقيقة.[64]

وبهذا التصور تكون الشخصية القانونية خاضعة لسلطان الدولة، تعترف بها للإنسان أو لغيره، أو ترفض الاعتراف بها وفقا لتقديرها، فقد اعترفت للرق بالشخصية بعد الغاء نظام الرق، فالشخصية القانونية هي حيلة قانونية، وعليه ذهب أنصار هذا الاتجاه الى أنه لا يوجد ما يمنع من الاعتراف بها للطبيعة، فتتمكن من الدفاع عن نفسها.[65] وقياسا على ذلك لا يوجد مانع من الاعتراف بها للذكاء الاصطناعي، لضمان التأطير القانوني لتصرفاته وتحديد المسؤولية عنها.

كما أن القول بأن الشخص هو المؤهل لاكتساب الحقوق، ليس قولا دقيقا، إذ يؤدي إلى نتائج متطرفة، سواء أنيط الحق بالإرادة العاقلة الواعية، وهو المعنى الذي يؤدي إلى إنكار شخصية المجنون والصغير غير المميّز، وجعلها افتراضية وليست حقيقية، أو أنيط الحق بالمصلحة والتمتع، وهو المعنى الذي يعترف بالشخصية للحيوان والجماد متى كان التصرف لصالحه. وكل من الاتجاهين مخالف للمستقر في القوانين الوضعية.[66]

الفرع الثالث: ارتباط الشخصية القانونية بالكيانات ذات القيمة الاجتماعية: في محاولة لتجنب الانتقادات الموجهة للاتجاهين السابقين، وتجنب التطرف في قصر الشخصية عن ذوي الإرادة من الأفراد أو بسطها لتشمل الحيوانات والجماد، حاول اتجاه ثالث تقديم مدلول أخر للشخصية القانونية، منطلقا من فكرة مفادها أن القانون يستهدف إقامة نظام اجتماعي عادل، ولا يمكنه ذلك إلا من خلال تمكين الكائنات المتميّزة ذات القيمة الاجتماعية لتكون لها حقوق. وحقائق الحياة الاجتماعية هي التي تفرض اعتبار الإنسان كائنا متميّزا صالحا لاكتساب الحقوق، باعتباره حجر الزاوية والعنصر الأهم في النظام الاجتماعي، ومصلحته هي الغاية من وجود الجماعة ووجود القانون والحقوق، ولنفس هذا الغرض تفرض الحقائق الاجتماعية بسط الشخصية على الكائنات الجماعية المتميزة بتنظيم معين لتحقيق مصالح إنسانية لعدد كبير من الأفراد، فهذه الكيانات الجماعية المستقلة عن الافراد المكونين لها أو المنتفعين بها - بعملها واستهدافها تحقيق مصالح إنسانية- لا تقل قيمة عن الإنسان في نظر القانون والنظام الاجتماعي، تلك القيمة التي تشكل مبررا لتَثبت لها الشخصية، مثلها مثل الانسان.[67]

وكنتيجة لما سبق -وفقا لهذا الاتجاه- لا تناط الشخصية في نظر القانون بالإرادة ولا بالمصلحة، ولا حتى بالإنسانية، بل بالقيمة الاجتماعية، فيكون الشخص "هو الكائن المتّميز ذا القيمة الاجتماعية بالنظر لما يتعلق به أو يمثله أو يستهدفه من مصالح إنسانية".[68]

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي والشخصية المعنوية: في ظل استحالة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مثل البشر، ثار نقاش حول مدى إمكانية تمتعه بالشخصية المعنوية، وهو ما نتطرق اليه باختصار. وقبل ذلك لابد من التطرق إلى النقاش الذي صاحب الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية ومنحها الشخصية القانونية.

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية: هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو الإثنين معا، تتحد وتتعاون لتحقيق غرض وهدف مشترك مشروع ويُعترف لها بالشخصية القانونية. التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[69]

فالأشخاص المعنوية تتمتع بكيان مستقل عن شخصية المكونين لها، ولها أهلية قانونية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها، أو تلك التي يقررها القانون، وتتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان،[70]

ومن خصائص الشخص المعنوي أنه كيان اعتباري، يحتاج لمن يعبر عن إرادته، ولذلك كان من بين أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية للشخص المعنوي

هـو وجـود نائـب يعبر عـن ارادتـه،[71] وتكـون لـه أهليـة تقاضـي،[72] ويتحمـل المسـؤولية على تصرفاته.

ورغـم اعتراف المشـرع للأشخاص المعنويـة بالشخصـية القانونيـة، إلا أنـه قيّـدها بمـا يتناسـب وطبيعـة تلـك الأشـخاص، فـلا تتمتـع بـالحقوق الملازمـة لصـفة الإنسـان ولا تعنى بالواجبات المرتبطة بهذه الصفة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية: أصبحت الأشخاص المعنوية أمرا وقعا ومسلما به في القوانين اليوم، لكنها لم تكن كذلك من قبل، بل عرفت سجالا كبيرا بين فقهاء القـانون، بـين القبـول والـرفض، وحتى الـذين قبلـوا مـنح الشخصـية القانونيـة للأشـخاص الاعتباريـة اختلفـوا في تحديـد طبيعتهـا، بين من اعتبر هـذه الشخصـية مجـرد افتراض وحيلـة قانونية، ومن اعتبرها حقيقة ثابتة.

أولا: انكار فكرة الشخصية الاعتبارية: يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه ليون دوجي، أن الشخصية الاعتبار لا وجود لها، ولا أساس لها في علم القانون، مستندين في ذلك إلى أن منح الشخصـية القانونيـة لاي كيـان مرتبط بأهليتـه لاكتسـاب الحقـوق، والحـق هـو سـلطة ارادية يحميهـا القـانون، ولا يمكـن تصـور وجـود الإرادة لغيـر الانسـان، لأن الإرادة مرتبطـة بـالإدراك والتمييز الـذي هـو عمليـة عقليـة، لا تتـوفر إلا عنـد الإنسـان. وبالتـالي لا يمكن أن يكون صاحب حق؛ ومنه يتمتع بالشخصية القانونية إلا الإنسان.

ثانيا: نظرية الشخصية الافتراضية: تنطلق هذه النظرية من مسلمة تتمثل في كون الانسان هـو الوحيـد الـذي تثبت لـه الشخصـية القانونيـة، لأنـه لا يتصـور ثبـوت الحـق لغيره، باعتباره الوحيـد صاحـب الإرادة، وأن اعتراف القـانون لـبعض المجموعـات من الأشـخاص أو الأمـوال بالشخصـية القانونيـة ليثبت لهـا صلاحية اكتسـاب الحقـوق وتحمل الالتزامـات، لا يمكـن ان يتحقق إلا عن طريق حيلة وافتراض قـانوني، يقتضي تشبيه هذه المجموعـات من الأموال أو الأشـخاص بالإنسـان، رغـم مخالفـة ذلـك للواقـع. فوجودهـا صنـاعي من خلـق القـانون وليس وجودا حقيقيا، باعتبار الحق لا يثبت الا للإنسان صاحب الإرادة، وتمكين غير الانسان من اكتساب الحقوق هو مجرد تحايل من القانون بافتراض إرادة للشخص الاعتباري لا يثبتها له الواقع.[73]

ويترتـب على هـذه النظريـة نتـائج غايـة في الأهميـة، في مقـدمتها امتلاك المشـرع سـلطة واسعة في الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية من عدمه، وفي كيفية إنشاء وانهاء هذه الأشخاص، ويمتلك أيضا سلطة تقييد حقوق الأشخاص الاعتبارية وتحديد نطاق أهليته.[74]

ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية هو استنادها إلى مقدمات غير مسلمة، فالقول بأن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان، هو قول غير صحيح، لأنه يستند إلى خلط بيم مدلول الشخصية في القانون ومدلولها في الفلسفة والأخلاق وعلم النفس، بينما الثابت أن مدلول الشخصية في القانون أوسع نطاقا وأرحب مدى من مدلولها الفلسفي، إذ يتسع للإنسان ولغيره. هذا من جهة ومن جهة أخرى، أن التعريف المقدم للحق ليس هو التعريف السائد ولا المقبول،[75] فهناك من يعرف الحق على أنه مصلحة يحميها القانون، وليس سلطة إرادية يحميها القانون.

ثالثا: نظرية الشخصية الحقيقية: يرى أنصار هذه النظرية بأن الشخصية المعنوية، حقيقية وليست افتراضا أو مجازا من قبل المشرع، واختلفوا في تبرير هذه الحقيقة الى عدة مذاهب، أكثرها قبولا هي المذاهب التي اعتمدت في تبريرها على تعريف الحق، سواء نظرية الإرادة أو نظرية المصلحة.

1- **مذهب الإرادة:** اعتبر هذا المذهب أن الحق سلطة إرادية يحميها القانون، وأن للشخص المعنوي إرادة جماعية تتمثل في مجموع إرادات الأشخاص المكونين له، فهو مؤهل لأن يكون صاحب حق وبالتالي يتمتع بالشخصية القانونية،[76] ولكن انتقد هذا المذهب من عدة أوجه، أهمها عدم التسليم بتعريف الحق كما رأينا سابقا، فضلا عن أن المجنون الذي لا يعقل لا يدرك ولا يميّز وبالتالي لا ارادة له ومع ذلك يتمتع بالشخصية القانونية، كما أن هذه النظرية إذا افترضت إرادة جماعية لمجموعات الأشخاص فلا تصلح لمجموعات الأموال.[77]

2- **مذهب المصلحة:** تنطلق هذه النظرية أيضا من تعريف الحق، ولكن باعتباره مصلحة يحميها القانون، وليس سلطة ارادية، فتؤسس هذه الشخصية على وجود مصلحة جماعية مستقلة عن المصالح الفردية، ومنطلق هذه النظرية أنه إذا كانت الحقوق مصالح يحميها القانون، فليس شرطا ان تكون هذه المصالح فردية أو أن يوجد على رأسها أفراد أو أشخاص طبيعيون، بل قد توجد مصالح جماعية تتبلور في تنظيم معين، يوفر لها كيانا مستقلا عن المصالح الفردية للأعضاء الداخلين في هذا التنظيم أو المنتفعين به، وعندئذ تكون جديرة بحماية القانون، وتكون حقوقا جماعية مستقلة، يمكن نسبتها إلى شخص جماعي مستقل.[78]

لم يسلم هذا المذهب أيضا من النقد سواء فيما يتعلق بعدم التسليم بربط الحق بوجود مصلحة، أو في استقلال المجموعة بمصلحة متميزة عن أعضائها، كما أن الربط بين الشخصية القانونية وصاحب المصلحة أو المتمتع بالمنفعة، ينفي ثبوت الشخصية القانونية لمجموعة الافراد أو الأموال، ويثبتها للأشخاص الطبيعيين المكونين لهذه الجماعات أو

المنتفعين بهذه المجموعات، لأن المنفعة والتمتع إنما يعود إليهم وحدهم في نهاية المطاف، لا إلى المجموعات، وأن ادعاء وجود مصلحة مستقلة للمجموعات لا يعدو أن يكون افتراضا محضا.[79]

بعد استعراض النظريات المؤيدة لفكرة الشخصية المعنوية يمكننا القول أنها رغم إيمانها بوجود الشخص المعنوي، وأحقيته في التمتع بالشخصية القانونية، إلا أنها لم تفلح في إيجاد تبريرات مقنعة لقبول حقيقة وجوده، ولكن ما نستخلصه من ذلك النقاش هو أن الشخصية في نظر القانون، هي مجرد صلاحية كائن من الكائنات لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهو كائن ذو قيمة اجتماعية متميزة، وليس المقصود أن يكون هذ الكائن حيا حياة طبيعية حسية بالضرورة، فالحيوانات والنباتات كائنات بهذا المعنى، ولكنها لا تتمتع بالشخصية، بل المقصود كل موجود له وجود ذاتي مستقل وحقيقي، سواء كان الوجود ماديا أو معنويا، وينبغي عدم الخلط بين المادة ' matière" و بين الحقيقة "réalité".

غير أن هذا الوجود الحقيقي المستقل لا يقتضي بالضرورة التمتع بالشخصية، بل يلزم أن يمثل قيمة اجتماعية معينة، تجعله أهلا لأن يدخل في الوجود القانوني، فيصبح مركزا للحقوق والواجبات، فالشخصية القانونية إنما تتحقق بتحويل الوجود الواقعي لمثل هذه الكائنات إلى وجود قانوني ما دام لها من القيمة الاجتماعية ما يبرر مثل هذا التحويل.[80]

المطلب الثالث: منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية:

في ظل استبعاد اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئا، لقدرته على التعلم واستقلاليته في التصرف، فإمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي واردة وقابلة للمناقشة، لعدة أسباب وعلى رأسها تلك الاستقلالية وحرية اتخاذ القرارات بعيدا عن إرادة المستخدم.[81]

في هذا الإطار طرح البرلمان الأوربي في قراره الصادر بتاريخ 16 فيفري 2018 مقترحا، يتمثل في إمكانية استحداث شخصية قانونية خاصة بالروبوت، لاسيما تلك الأكثر تطورا واستقلالية، فاعتبرها أشخاصا إلكترونية مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالغير، مع إمكانية تسخير نظام تأميني خاص بها.

ومن التطبيقات العملية لهذا الاتجاه، فقد تم الاعتراف جزئيا بالشخصية الالكترونية، في ولاية نيفادا الأمريكية، حيث اعترف للروبوتات ببعض سلطات الشخص القانوني، حيث تم اخضاعها لإجراء القيد في سجل خاص، وتم تخصيص ذمة مالية لها للتأمين عليها، لضمان التعويض عن الاضرار التي تحدثها للغير.[82]

الفرع الأول: الشخصية الافتراضية: أثار بعض الفقه مسألة منح الذكاء الاصطناعي شخصية افتراضية، كفكرة معنوية مجردة، بالنظر لما يتمتع به الذكاء الاصطناعي من قدرات تحاكي قدرات البشر، لا سيما القدرة على الاختيار والتمييز والقيام بأعمال ذات بعد انساني، فهذه الإمكانيات تؤهله لامتلاك شخصية مثل شخصية ناقص الأهلية، وتأتي المقاربة في كون الشخصية القانونية للإنسان، تمر بعدة مراحل، فقد يكون الانسان ناقص الأهلية أو غير مميز، ورغم ذلك تظل شخصيته القانونية قائمة، ويكون قادرا على اكتساب الحقوق وإبرام التصرفات النافعة له نفعا محضا، وهو مسؤول عن التزاماته الناشئة عن تصرفاته النافعة أو المجازة من قبل الولي أو الوصي، ومع ذلك فقدرته على التصرف في ذمته المالية مقيدة.

يرى هذا الاتجاه الفقهي إمكانية جعل الذكاء الاصطناعي أهلا لاكتساب ذمة مالية باسمه، تسجل لمصلحة الروبوت، مما يجعله قادرا على تحمل الالتزامات المالية التي تصدر عنه نتيجة لأخطائه، فتكون له بذلك القدرة على التصرف وإدارة الأعمال وتحمل الأثار. فتكون له شخصية غير المميّز، من حيث تصرفاته الضارة والنافعة.

وبمنح الذكاء الاصطناعي شخصية افتراضية غير مميزة، يكون بمنزلة الإنسان الطبيعي ناقص الأهلية، فيتمتع بالذمة المالية، ويتلقى الحقوق والمنافع المالية دون أن تكون له القدرة على التصرف بذمته المالية.[83]

وأكثر من هذ فقد نادى بعض الفقهاء إلى أن تشمل حقوق الإنسان الروبوتات الذكية، حيث أن أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يتم تطويرها في العقود القليلة القادمة ستكون شبيهة بالبشر، وبجب أن تتمتع بنفس الحقوق[84]

غير أن هذا الاتجاه الفقهي لم يبيّن من ينظم هذه الذمة ومن يمارسها، فالذكاء رغم ما يتمتع به من إمكانات وقدرة على الاختيار لا يزال في حاجة للإنسان الطبيعي لإدارة شؤونه وتحمل مسؤولية تصرفاته.[85]

باعتبار الانسان من ابداع الخالق عز وجل، ولا يمكن للإنسان أن يخلق مثيلا له، فلا يمكن مقارنة الذكاء الاصطناعي بحقيقة الإنسان، ومحاولة ذلك إنقاص من قيمة الانسان، لكن من الناحية القانونية، ورغم أن الأمر وارد إلا أن ذلك يجعل الذكاء الاصطناعي يتمتع بحقوق لا تتناسب وطبيعته، لتعلقها بالطابع البشري، ومنه فمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية مثل شخصية الإنسان اتجاه مرفوض.[86]

الفرع الثاني: مبررات منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي: قدم أنصار هذا الاتجاه العديد من المبررات لتدعيم موقفهم، أهمها:

1- القياس على الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية: يستطيع المشرع أن ينشئ فئة جديدة من الأشخاص القانونية، تضم الذكاء الاصطناعي، كما فعل مع الأشخاص الاعتبارية، ليصبح الروبوت كالشركة، ويكون هناك سجل للروبوتات مثل السجل التجاري للشركات، ويمتلك الشخصية القانونية من تاريخ التسجيل، ويرتب على ذلك كل الآثار المترتب على اكتساب الشخصية القانونية، بما يتناسب وطبيعة الذكاء الاصطناعي.

ويكون للروبوت ممثلا قانونيا عند التسجيل مثل ممثل الشركة، وكلما زادت قدرة الروبوت واستقلاليته في اتخاذ القرارات كلما زادت مسؤوليته.[87]

2- الاستناد إلى خصائص الذكاء الاصطناعي: إن جملة الخصائص التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي من قدرة على التعليم وجمع البيانات والتحليل، وتراكم المعارف، والاستقلالية في اتخاذ القرار، والتكيف مع المحيط، تشكل دافعا وراء الثقة من جانب المشرع الأوربي لمنح الشخصية القانونية. فضلا عن وجوب حماية المجتمع من مخاطر الذكاء الاصطناعي أو الاستخدام المفرط له، الذي يقتضي استحداث قواعد مناسبة لخصوصيته.[88]

3- الضرورات العملية والآثار المترتبة عن اكتساب الشخصية: تقتضي الضرورة العملية وجود شخص يتحمل المسؤولية أمام القانون، عن الأخطاء الناشئة عن تصرفات الذكاء الاصطناعي، وهذا ما يساعد على سد الثغرات القانونية المتعلقة بالمسؤولية. ومن جهة أخرى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي بعض الحقوق.[89]

4- أسس البعض ضرورة منح الذكاء لاصطناعي الشخصية القانونية، انطلاقا من مفهوم العقد، باعتباره 'اتفاق إرادتين على إحداث اثر قانوني، وينعقد بارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" وبهذا فاتفاق ارادتين يحدث أثرا قانونيا، ولأن الأشخاص وحدهم يملكون القدرة على الموافقة، ولما كان للوسائط الالكترونية الذكية القدرة على عرض الايجاب والقبول أي القدرة على الموافقة، ويترتب عن ذلك نشوء علاقة قانونية ملزمة ومنتجة لآثارها القانونية، تعد الوسائط أشخاصا قانونية، تمتلك القدرة التعاقدية، وتجريدها من الشخصية القانونية يولد مخاطر تدفع المتعاملين عن التعاقد عبر الانترنيت.[90]

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

أثار معارضو فكرة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية جملة من الاعتراضات، يمكن إجمالها في التالي:

1- انعدام الإرادة والاستقلالية الكاملة للذكاء الاصطناعي، لايزال الذكاء الاصطناعي يعتمد على الانسان في أفعاله، ولم يستقل بعد، ولا وجود للإرادة الحرة للذكاء الاصطناعي في الحقيقة، بل لابد من تدخل الانسان.

2- عدم جدوى إنشاء شخصية قانونية جديدة، في ظل ما وصل إليه الذكاء الاصطناعي، لا حاجة لإضفاء الشخصية القانونية عليه، ويمكن لقواعد المسؤولية المتوفرة أن تكون كافية لاستيعاب مختلف المستجدات، إضافة لإمكانية تأمين المخاطر الألية بالاشتراك مع المالك أو المستخدم، دون حاجة لجعل الروبوت شخصا قانونيا.

3- منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مبرر لتحلل الصانع أو المالك من المسؤولية، كما أنه من الصعب تصور فصل أخطاء الذكاء الاصطناعي عن أخطاء مصنعه أو مستخدمه، فيصعب تقدير سلوك النظام الذكي منفردا، ويخشى الكثيرين من تهديد الذكاء الاصطناعي لمستقبل الإنسانية، ويتساءلون هل المستقبل لنا؟ فهم يتوقعون تفوق الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري، في شتى المجالات، ورغم ترحيب البعض بتفوق الذكاء الاصطناعي، إلا أن الغالبية تخشى هذا التفوق، وتتساءل ما الذي سيبقي لكرامة الانسان ومسؤوليته؟[91]

4- أقر البرلمان الفرنسي انشاء نظام تأمين لتقنيات الذكاء الاصطناعي، لكن هذا لا يعني ان تكون لها ذمة مالية، فكثير من الأشياء تخضع لنظام التامين إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، كما هو الحال بالنسبة للسيارات.[92]

5- الذكاء الاصطناعي ليس إنسانا، بل هو من الأشياء، ولا يمكن الاعتراف له بالشخصية القانونية، كما لم يعترف للحيوان بها من قبل.[93]

6- يعتبر منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي حيلة من قبل الشركات المصنعة لإعفاء نفسها من المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها منتجاتها.[94]

7- لا يمكن الاستناد إلى الاستقلال الوظيفي لتبرير الاعتراف بالشخصية القانونية، لأن الكثير من الكيانات المستقلة ذاتيا لم يعترف لها بالشخصية القانونية كالحيوانات.[95]

8- يؤدي الاعتراف بالشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي إلى تدني حرص المصنعين والمصممين، لانعدام مسؤوليتهم، والقائها على عاتق التقنيات، مما يؤدي إلى انتاج تقنيات أكثر خطرا واقل دقة في التصنيع.[96]

9- مع تطور الروبوتات وظهور نماذج تشبه الانسان من حيث الذكاء والشكل، بل تتوفق عليه في كثير من الأحيان، زاد خطر الاعتراف لها بالشخصية القانونية، إذ قد تؤدي إلى إبادة الجنس البشري، واختفاء الانسان لمصلحة الذكاء الاصطناعي واندثار العلوم والحضارة.[97]

الناظر في الاعتراضات المسجلة على منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يجد أن الرافضون للفكرة لم يقدموا مبررات قوية، لتدعيم وجهة نظرهم، وأسسوا آراءهم على مجرد افتراضات لا دليل على واقعيتها.[98]

الفرع الرابع: إمكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية: سبق للمشرع أن منح الشخصية القانون للأشخاص المعنوية، رغم خصوصيتها، مما يجعله قادرا على منح الشخصية القانونية لفئات ثالثة جديدة.[99]

تظهر دراسة أجراها الاتحاد الدولي للاتصالات بأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي عادت على البشرية بالنفع في كافة المجالات، بما تنطوي عليه من إمكانيات هائلة تحقق الصالح العام، وتسرع وتيرة التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، والاستثمار في هذه التكنولوجيا سيعجل في تحقيق التنمية الاستدامة.[100]

وإضافة للكثير من المهام التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي، يسهم بشكل جلي في تحسين وتجويد الحياة البشرية، من خلال الفهم العميق للاحتياجات الاجتماعية، والعمل على تلبيتها، مما يرفع من مستوى المعيشة والرفاهية، والارتقاء بأساليب الحياة، ويتجلى ذلك في المركبات ذاتية القيادة، وأنترنيت الأشياء والمدن الذكية، وتطوير الأجهزة الالكترونية، وجودة القطاع الطبي والصحي، وتطوير مجالات البحث العلمي، وإتاحة الوصول إلى المعلومة.

كما يسهم الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأمن الداخلي، من خلال تحليل بينات المشتبه بهم، ومتابعة الأنشطة غير المشروعة، والكشف عن الجرائم وغيرها، ويسهم أيضا في تحقيق الأمن الخارجي، من خلال الأسلحة الالكترونية، والطائرات دون طيار، والقدرة على التنبؤ بالتهديدات.[101]

الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية مبرر قانونا، إذ يشكل نوعا من الحماية لمستخدمي التطبيقات الذكية من تبعة الخطأ، فتسند المسؤولية للتطبيق مباشرة لتمتعه بشخصية قانونية مستقلة، ويمكن للمشرع أن يقيد هذا الاعتراف بشروط ومواصفات تقنية وفنية وبرمجية، يستلزم توفرها في التطبيق، إضافة للتأمين على عن المسؤولية الناتجة عن أضرار التي يتسبب فيها الذكاء الاصطناعي، ونكون أمام نظام قانوني متكامل مثل النظام القانوني لإنشاء الشركات.[102]

إن الاعتراف بالشخصية القانونية وتقييدها ببعض الشروط، ليس أمرا مستحدثا، فقد اعترف المشرع للسفينة بالشخصية القانونية، وجعلها قاصرة على بعض الأثار فقط، وتم قبول هذا الأمر دون اعتراض، رغم أنها لا تملك لا ارادة ولا استقلالية.[103]

وقد توجهت العديد من الدول كالصين واليابان وكوريا الجنوبية، لخلع مفهوم الشيء عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وإعادة النظر في وضعها القانوني بمنحها مركزا قانونيا يختلف عن مراكز الأشياء،[104]

وهو ما ورد أيضا في قرار البرلمان الأوربي الصادر سنة 2018، الذي أوصى باستحداث شخصية قانونية خاصة بالروبوت ولو بشكل مؤقت، خاصة بالروبوتات التي تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية، كما رأينا سابق.

وفي هذا الإطار أيضا فإن المشرع في ولاية نيفادا الأمريكية، تبنى هذا الاقتراح بشكل جزئي، حيث اعترف للروبوت المعتمد على الذكاء الاصطناعي ببعض سلطات الشخص المعنوي، حيث تم تسجيله في سجل خاص أنشئ لهذا الغرض، وخصصت لهذا ذمة مالية مستقلة للتأمين عليها، ويمكن الادعاء ضدها أمام المحاكم، ومطالبتها بالتعويض عما سببته من أضرار.[105]

إن هذا التوجه وعلى الرغم مما قد يسجل عليه من اعتراضات، تقتضيه ضرورات الحياة، ومحاولة لاستيعاب مختلف التطورات التكنولوجية، التي ألقت بضلالها على مختلف المجالات بما فيها القانون.

الخاتمة

من خلال مختلف النقاط التي تطرقنا لها في هذه الدراسة يمكن أن نخلص للنتائج التالي:

- أن الذكاء الاصطناعي أنواع متعددة، الأمر الذي يقتضي التمايز في مراكزها القانونية، تبعا لما تتمتع به من خصائص، والذكاء الاصطناعي الذي يتمتع بقدر كبير من الاستقلالية هو المعني بالنقاش المتعلقة بالشخصية القانونية. أما الذكاء المقيد أو الضيق، فالقواعد القانونية السارية تستوعبه ولا يثير إشكالات قانونية جوهرية.
- أن الذكاء الاصطناع يبتعد عن وصف الشيء في اتجاه التمتع بشخصية مستقلة.
- الشخصية القانونية لا ترتبط بالإنسان، ولا بالشخص المعنوي، لا باعتباره صاحب إرادة ولا باعتباره صاحب مصلحة، بل تمنح لهما من قبل المشرع، نظرا لما يمثلانه من قيمة

اجتماعية، ويمتلك المشرع تقييد هذا المنح، كما يمكنه أن يمنح الشخصية لكيانات أخرى متى توفرت مبررات ذلك.

- أن الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية عرفت هي الأخرى مخاضا عسيرا، ونقاشا طويلا، ورفضا من قبل الفقهاء، ولكنها اليوم تتمتع بالشخصية القانونية كأحد المسلمات، دون أن يؤثر ذلك على المركز القانوني للإنسان. باعتباره محور النظام الاجتماعي.

- بالنظر للنقاش السابق المتعلق بالشخصية المعنوية، وباعتبار ما سبق التطرق له من خصائص الذكاء الاصطناعي، نجد أنهما يشتركان في العديد من العناصر، لاسيما امتلاك الشخص المعنوي لإرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين له، وبالتالي فهو يتقاطع مع الذكاء الاصطناعي في ميزة الاستقلالية وحرية اتخاذ القرار.

بناء على هذه النتائج، وأخذا بعين الاعتبار ما خلصت إليه مختلف الدراسات المتعلقة بطبيعة الذكاء الاصطناعي، وبالنظر لما وصل إليه الذكاء الاصطناعي من تطور، وحضور في مختلف المجالات، يعكس أهميته، وكونه أصبح واقعا يفرض نفسه على المشرع، الذي لا يملك إلا أن يعترف له بالشخصية القانونية، حفاظا على حقوق المتعاملين معه.

- نرجح الاعتراف للذكاء الاصطناعي بشخصية قانونية، وليس شرطا أن تكون هذه الشخصية مطابقة للشخصية المعنوية، بل شخصية تتناسب وطبيعة الذكاء الاصطناعي، تستجيب لما يتمتع به من خصائص، وما يؤديه من أدوار أساسية في مختلف مناحي الحياة. على أن يقتصر ذلك على أنظمة الذكاء الاصطناعي الأكثر استقلالية.

- على المشرع أن يضع نظاما قانونيا دقيقا ومناسبا لعمل الذكاء الاصطناعي، يرسم بموجبه حدود العمل وقواعد المسؤولية، على النحو الذي يجعل من الذكاء الاصطناعي مسخرًا لمصلحة الإنسان لا منافسًا له، وفي نفس الوقت يمتاز بالمرونة اللازمة لاستيعاب التطورات التكنولوجية السريعة في مجال الذكاء الاصطناعي.

الهوامش

[1] سمير سعد رشاد سلطان، دور الذكاء الاصطناعي وآثاره على علاقات العمل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 87 مارسن ص 1033.

[2] محمد فتحي محمد إبراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 71 سبتمبر 2022، 1031

[3] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع السابق، ص 1034

[4] The European Commission's HIGH-LEVEL EXPERT GROUP ON ARTIFICIAL INTELLIGENCE, DEFINITION OF AI: MAIN CAPABILITIES AND DISCIPLINES, Brussels, 18 /12/ 2018, P 01.

[5] The European Commission's HIGH-LEVEL EXPERT GROUP ON ARTIFICIAL INTELLIGENCE, DEFINITION OF AI: MAIN CAPABILITIES AND DISCIPLINES, Brussels, 18 /12/ 2018, P 05.

[6] The European Commission's, op cit, P6.

[7] العدالة الناجزة ص 10

[8] العدالة الناجزة ص 9

[9] The European Commission's, op cit, P6.

[10] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع السابق، ص 1036.

[11] أحمد حسني علي أشقر، المرجع السابق، ص 5

[12] عبد الرحمان الحموتي، المرجع السابق، ص 875.

[13] المرجع نفسه، ص880

[14] حمدادو لمياء، الذكاء الاصطناعي: نموذج عن التحديات المعاصرة للمسؤولية التقصيرية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 136.

[15]مارجريت إيه بودين، ترجمة إبراهيم سند أحمد، الذكاء الاصطناعي – مقدمة قصيرة جدا-، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة،، 2022، ص 11.

[16] المرجع نفسه، ص 12.

[17] رفان لخضر ومعوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 01، 2023.، ص 581.

[18] بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، 2020، ، ص 160.

[19] المرجع نفسه ، ص 161.

[20] حمدادو لمياء، المرجع السابق، ص 138.

[21] بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص 159.

[22] المرجع نفسه، ص 159.

[23] بدري جمال، المرجع السابق، ص 177.

[24] إخلاص مخلص إبراهيم وزياد طارق جاسم، الذكاء الاصطناعي – جدلية الافتراض القانوني وصحة التصرفات، المؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية جامعة تيشك أربيل / العراق، 2021، ، 168.

[25] بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص 159.

[26] إخلاص مخلص إبراهيم وزياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص 168.

[27] بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص 159.

[28] إخلاص مخلص إبراهيم وزياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص 168.

[29] بدري جمال، الذكاء الاصطناعي بحث عن مقاربة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 4، السنة 2022، ص 175.

[30] رفان لخضر ومعوش فيروز، المرجع السابق، ص 570.

[31] بدري جمال، المرجع السابق، ص 176.

[32] المرجع نفسه، ص 179.

[33] المرجع نفسه، ص 179

[34] إخلاص مخلص إبراهيم وزياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص 168.

[35] المرجع نفسه، ص 168.

[36] المرجع نفسه، ص 130.

[37] https://bakkah.com/ar/knowledge-center/أنواع-الذكاء-الاصطناعي اطلع عليه يوم 2025/04/20 الساعة 19:00

[38] قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص 1184

[39] بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص 160

[40] المرجع نفسه، ص 160.

[41] إخلاص مخلص إبراهيم وزياد طارق جاسم، المرجع السابق ،ص 172.

[42] حمدادو لمياء، المرجع السابق، ص 140.

[43] إخلاص مخلص إبراهيم و زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص 171.

[44] حمدادو لمياء، المرجع السابق، ص 140.

[45] المرجع نفسه، ص 141.

[46] إخلاص مخلص إبراهيم وزياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص 171.

[47] المرجع نفسه، ص 172.

[48] حمدادو لمياء، المرجع السابق، ص 143.

[49] المرجع نفسه، ص 143.

[50] علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 01، 2020، ص 34.

[51] المرجع نفسه، ص 29.

[52] المرجع نفسه، ص 29.

[53] إخلاص مخلص إبراهيم وزياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص 171.

[54] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 37.

[55] المرجع نفسه، ص 38.

[56] نقلا عن علي فيلالي، المرجع السابق، ص 38

[57] المرجع نفسه، ص 38

[58] المرجع نفسه، ص 38.

[59] قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص6.

[60] حسن كيرة، لمرجع السابق، ص 514.

[61] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 35.

[62] المرجع نفسه، ص 34

[63] نقلا عن علي فيلالي، المرجع السابق، ص 35.

[64] المرجع نفسه، ص 35.

[65] المرجع نفسه، ص 35.

[66] حسن كيرة، المرجع السابق، ص 515.

[67] المرجع نفسه، ص 516.

[68] المرجع نفسه، ص 517.

[69] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 33.

[70] المادة 50 من أمر رقم 75-58 مؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم

[71] المادة 50 بند 5 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[72] المادة 50 بند 6 أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[73] حسن كيرة، مدخل للقانون، ط 5، منشأة المعارف، 1974، ص 623.

[74] المرجع نفسه، ص 623.

[75] المرجع نفسه، ص 624.

[76] المرجع نفسه، ص 626.

[77] عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص .

[78] حسن كيرة، المرجع السابق، ص 627.

[79] المرجع نفسه، ص 627.

[80] المرجع نفسه، ص 633.

[81] بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص 161.

[82] رفان لخضر ومعوش فيروز، المرجع السابق، ص 575.

[83] إخلاص مخلص إبراهيم وزياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص 172.

[84] حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، جامعة المنصورة، العدد102، 2023، ص 111.

[85] إخلاص مخلص إبراهيم وزياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص 172.

[86] بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص 161.

[87] حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق، ص 135.

[88] المرجع نفسه، ص 159.

[89] المرجع نفسه، ص 161.

[90] صدام فيصل كوكز المحمدي، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، السنة 2023، ص 57.

[91] مارجريت إيه بودين، المرجع السابق، ص 13.

[92] رفان لخضر ومعوش فيروز، المرجع السابق، ص 576.

[93] بدري جمال، المرجع السابق، ص 182.

[94] بدري جمال، المرجع السابق، ص 183.

[95] رفان لخضر، ومعوش فيروز، المرجع السابق، ص 577.

[96] المرجع نفسه، ص 577.

[97] بدري جمال، المرجع السابق، ص 182.

[98]

[99] رفان لخضر ومعوش فيروز، المرجع السابق، ص 576.

[100] أيمن محمد سيد مصطفى الاسيوطي، أثر تقنية الذكاء الاصطناعي على القانون، كتاب جماعي اثر التطور التكنولوجي على القانون، معهد جامعة فلسطين للدراسات والأبحاث، فلسطين، 371.

[101] أيمن محمد مصطفى الاسيوطي، المرجع السابق، ص 372 .

[102] صدام فيصل كوكز المحمدي وسرور علي حسين الشجيري، المرجع السابق، ص 62.

[103] المرجع نفسه، ص 63.

[104] المرجع نفسه، ص 64.

[105] المرجع نفسه، ص 65.